تغيير TAGHYEER
إصلاح الإعلام في الأردن

التقرير الدوري السابع

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 يناير 2017 ولغاية 30 سبتمبر 2017

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

التقرير الدوري السابع
رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام في الاردن

للفترة من 1 يناير - 30 سبتمبر 2017

إعداد

- رياض الصبح
- محمد غنيم

إشراف ومراجعة

- نضال منصور

محتويات التقرير

- **منهجية التقرير**
- **رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يناير ولغاية 30 سبتمبر 2017:**
  - المحور الأول: التشريعات
  - المحور الثاني: السياسيات
  - المحور الثالث: التشريعات
- **نتائج رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يناير لغاية 30 سبتمبر 2017:**
- **التقييم العام والتوصيات**

1. المقدمة

يتابع مركز حماية وحرية الصحفيين في إطار مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" والذي بدأ في تنفيذه منذ أغسطس/ آب 2014 إصدار تقاريره الرصدية الخاصة بمتابعة أداء الحكومة في تنفيذها لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام.

وقد أصدر المركز ستة تقارير رصدية منتظمة منذ بداية المشروع، ويصدر تقريره السابع هذا عن الفترة من 1 يناير ولغاية 30 سبتمبر 2017.

وخلص التقرير بنسخته السابعة إلى أن الحكومة من خلال تشريعاتها وسياساتها وممارساتها لم تتقدم بخطوة إلى الأمام في تنفيذ التزاماتها لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، وبقيت طيلة فترة التقرير الممتدة لتسعة شهور تراوح مكانها باستثناء اللقاءات التي أجرتها مع مؤسسات المجتمع المدني.

ويرصد التقرير مدى التزام الحكومة في تطوير وتعديل التشريعات المتعلقة بالإعلام، ويتابع السياسات الرسمية المتبعة وممارسات الحكومة خلال فترة التقرير على تنفيذ ما ورد في توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وما هي مستويات ذلك الإلتزام على مستوى الإحترام والحماية والأداء والتمكين لحرية الإعلام.

وجاءت نتائج هذا التقرير مطابقة لنتائج التقرير الذي سبقه، وقد أعطى الباحثون معدي التقرير نقطتين من أصل 15 نقطة مرتبطة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالإعلام، وذلك بتراجع نقطة عن التقرير السابق حين أعطى الباحثون 3 نقاط وذلك لاستمرار الانتهاكات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون ومؤسسات الإعلام منذ بداية العام الحالي 2017.

وركز التقرير على الملتقى التشاوري الذي قام مركز حماية وحرية الصحفيين بتنظيمه لمناقشة الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، وذلك يومي 20 - 21 آذار/ مارس 2017 في فندق اللاندمارك/ عمان، وبالتنسيق والتعاون مع مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني الأردنية على اختلاف تخصصاتها بالإضافة للمؤسسات الوطنية من أجل تقييم واقع التقدم المحرز بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل للأردن المنبثقة عن الأمم المتحدة وأوجه القصور والتحديات في مجال حقوق الإنسان في الأردن.

وشارك في الملتقى ما يزيد عن 100 شخصية تمثل المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين منذ إطلاق "مشروع تغيير" قد اتفق مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان على إصدار تقارير منتظمة للتطور في الإنجاز والإجراءات التي تتخذها الحكومة لإنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة[1] Universal Periodic Review (UPR)،

[1] وهي آلية من آليات الأمم المتحدة، والتي بموجبها تتم مناقشة مجلس الأمن لتقارير الدول حول مدى التزاماتها في مجال تطبيق حقوق الإنسان، وتقوم الدول العضاء بتقديم توصياتها للدولة فيما تعلن الدولة قبولها او عدم قبولها لتلك التوصيات، وهو ما يشكل التزاما طوعيا من قبل الدولة على نفسها في تنفيذ تلك التوصيات، وجرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24

غير أن ذلك لم يحدث بشكل منتظم، واقتصر الأمر على طلب الحكومة بتقديم إفصاح أول في أيلول/ سبتمبر 2015 لما أنجزته من الاستعراض الدوري الشامل بالتنسيق مع المركز إعترافاً بدوره الريادي في المتابعة، ورغم أن التقرير يفتقد لمؤشرات منهجية لما فعلته الحكومة إلا أنه خطوة إيجابية يمكن البناء عليها وتطويرها.

إحدى مراحل "مشروع تغيير" إصدار تقارير دورية عن التقدم الحكومي في تطبيق توصيات الاستعراض كأحد أشكال الضغط على الحكومة لضمان الوفاء بالتزامها وتعهداتها الدولية، حيث يعمل مركز حماية وحرية الصحفيين على مساعدة وحث الحكومة على إنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة والمتعلقة بالإعلام.

ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الهدف من عملية رصد ومتابعة التحقُّق من أن توصيات وقرارات آليات وهيئات حقوق الإنسان قد نُفِذَّت بُغية تحسين احترام ورعاية حقوق الإنسان والإيفاء بها.

ومن خلاصة ما يظهره التقرير؛ أن الحكومة وبعد مرور أربعة أعوام من إعلان توصيات الاستعراض الشامل 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، قد استمرت بعدم التزامها بالشكل الكافي الذي يضمن تنفيذ ما تعهدت به من التوصيات، وهي مدة كافية لقياس أثر جديتها ورغبتها في التطبيق والتنفيذ.

وبعد مضي ثلاثة أعوام على إصدار التقارير الرصدية لم يتسلم مركز حماية وحرية الصحفيين أية ملاحظات رسمية مكتوبة من جانب الحكومة، رغم وعودها بدراسة التقارير ووضع ملاحظاتها عليها.

وبصورة جوهرية وبارتباط عملية الرصد في هذا التقرير حول التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، فلم تقم الحكومة بتعديل أو إلغاء التشريعات والقوانين التي تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير والإعلام، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وبالتفصيل فإن الحكومة خلال الشهور التسعة الماضية لم تقم بإلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودا غير مقبولة على حرية التعبير، رغم أنه جرى عرض القانون على مجلس النواب وتم إجراء التعديلات عليه إلا انها لم تتضمن اية تعديلات إيجابية تتعلق بحرية الإعلام وحرية الراي والتعبير. كما لم تقم بعد بتعديل القوانين لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا تزال الحكومة لم تتخذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما الإعلام الإلكتروني أو ما أسمته التوصيات بالمنشورات الإلكترونية.

ولا تزال الحكومة لم تقدم أية ضمانات لاحترام التشريعات الدولية وخاصة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، كما لم تعمل الحكومة على تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في

تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

حريـة التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفيما يتعلق بمحور السياسات والممارسات التي اتخذتها الحكومة وأصحاب المصلحة، ورغم اللقاءات المتكررة مع الحكومة وكذلك المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، خاصة اللقاء التشاوري الخاص بتقييم انجازات الاردن لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والذي عقد في 20 – 21 مارس 2017، إضافة إلى الأنشطة التي نظمتها الحكومة مع أصحاب المصلحة، والتعميمات التي أصدرتها بهذا الشأن، إلا أنه ولغاية إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومة والتشريعات المتعلقة بالصحافة.

من جهة أخرى؛ استمرت الحكومة من خلال الأجهزة الأمنية والموظفين الرسميين المكلفين بإنفاذ القانون بارتكاب الانتهاكات والمخالفات الماسة بحرية الإعلام، خاصة باستمرار التضييق على الإعلاميين ومنع النشر، واستمر استخدام القانون للتضييق على الصحفيين ما ينعكس سلباً على تقييم أدائها في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام الاستعراض الدوري الشامل وتحملها المسؤولية الرئيسية في عدم احترام وحماية وتمكين الأفراد والإعلاميين لحرية الإعلام.

جرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الانترنت، وأظهر التقرير أن الحكومة الاردنية وافقت على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة، فيما قبل الوفد الحكومي بنهاية المطاف بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، بالمقابل لم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت.

إن قبول الأردن لهذا العدد من التوصيات أعتبر خطوة إيجابية بانتظار ترجمة هذه الموافقة إلى خطوات عملية في الجوانب التشريعية والإجراءات التنفيذية بشكل يعزز بالفعل الحريات الإعلامية وحرية التعبير وحرية الإنترنت.

وتاليا التوصيات التي قبل بها الوفد الحكومي وعددها 15 توصية والتي تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت:

- إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودًا غير مقبولة على حرية التعبير.
- تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

- ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.
- تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.
- ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية.
- ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.
- ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير.
- إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.
- إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
- تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.
- بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.
- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

وتاليا التوصيات الثلاث التي لم تحظى بموافقة الحكومة والتي تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت، ووضعتها قيد الدراسة، وهي:

- إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات.
- تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت.
- اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

وحسب مقتضيات قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 فإن التوصيات "يجب أن تنفذ في المقام الأول من قبل الدول المعنية"، ويشير الخبراء الى أن "التنفيذ" ذو طبيعة "إلزامية" باعتبار أن الدورة القادمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، في حال ما إذا تمت، سوف تعنى بمناقشة تنفيذ الدولة لهذه التوصيات.

إن عدم تنفيذ هذه التوصيات قد يفقد الدولة مصداقيتها امام آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان، في حين أن الامتناع عن التعاطي بشكل إيجابي مع تلك التوصيات يعد بمثابة رفضاً واضحاً من قبل الدولة لضمان حماية الحقوق الأساسية.

إن عدم تنفيذ هذه التوصيات قد يفقد آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان كل مصداقية وشرعية، في حين أن الامتناع عن التعاطي بشكل إيجابي مع تلك التوصيات يعد بمثابة رفضاً واضحاً من قبل مجلس حقوق الإنسان لضمان حماية الحقوق الأساسية.

2. منهجية التقرير

استمر فريق إعداد التقرير بنسخته السابعة على منهجيته التي اتبعها بوضع مؤشرات القياس من خلال التحليل النوعي والكمي، وذلك بالاعتماد على متابعة كل ما ينشر و/ أو يصدر من معلومات و/ أو إجراءات بخصوص التزامات الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، سواء في وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، إضافة إلى التعليقات والتصريحات والتقارير التي قد تصدر عن مسؤولين حكوميين أو دوائر ومؤسسات رسمية حكومية.

ويتابع التقرير ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويرصد التقارير أو التعليقات ذات الصلة بالتزامات الأردن الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية.

لقد تم جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير على عدد من العناصر من أبرزها وأهمها الجهود التي بذلها مركز حماية وحرية الصحفيين في المرحلة التحضيرية من مشروع "إصلاح الإعلام في الأردن" عندما اتفق مع لجنة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان التي تشكلت لمتابعة ملف الاستعراض الدوري الشامل على عدد من الإجراءات.

وعمل فريق التقرير على رصد ومتابعة إجراءات الحكومة منذ بداية نوفمبر 2013، حيث أصدر المركز تقريره الرصدي الأول في 31 مايو 2015، واستمر بعملية المتابعة والرصد في التقرير الثاني للفترة ما بين 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015، وأصدر التقرير الثالث الذي يرصد الفترة ما بين 1 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2015، ثم أصدر تقريره الرابع للفترة من 1 ديسمبر 2015 ولغاية 29 فبراير 2016، ثم أصدر تقريره الخامس للفترة من 1 مارس ولغاية 31 مايو 2016، ثم أصدر تقريره السادس للفترة من 1 يونيو ولغاية 31 ديسمبر 2016. فيما يغطي هذا التقرير السابع الفترة من 1 يناير ولغاية 30 سبتمبر 2017.

واعتمد فريق الإعداد المنهجية التي وضعها للمتابعة والرصد والمراقبة لجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس وتوثيقها، إضافة إلى جهود المتابعة، وتتلخص بالنقاط التالية:

2.1. رصد التشريعات الوطنية الصادرة عن مجلس الأمة، والقرارات القضائية ذات الصلة.
2.2. رصد ما تنشره وسائل الإعلام المحلية المختلفة حول أنشطة وإجراءات الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

2.3. متابعة المراسلات والتعاميم واللقاءات التي تجريها الحكومة لهذا الخصوص، سواء مع المؤسسات والوزارات والهيئات الرسمية العامة، أو اللقاءات مع أصحاب المصلحة من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف.

2.4. رصد ومتابعة تقارير المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من خلال الموقع الرسمي.

2.5. إجراء المراسلات والاتصالات الدورية مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وكافة الأطراف المعنية في تنفيذ الإجراءات الحكومية ومتابعتها، وكذلك التواصل مع أصحاب المصلحة.

2.6. رصد وتحليل نتائج جلسات العصف الذهني التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين مع إعلاميين وحقوقيين وخبراء وموظفين رسميين.

2.7. مراجعة الخطط الحكومية المتعلقة بالإجراءات وتحليلها واستخلاص نتائجها.

وبالنهاية قام فريق البحث بتوزيع المعلومات التي يرصدها وترد إليه ويتابعها على التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام ووافق عليها الأردن وعددها 15، ووضعها على 3 محاور رئيسة، حيث انه تم تعديل تلك المحاور فقد وزرعت بالسابق على النحو التالي: محور التشريعات، محور السياسات والممارسات، محور الإلتزامات الدولية، الا انه تم اعادة النظر بهذه التقسيمة في سبيل ان تكون مقسمة بشكل يعطي دلالة أكثر دقة وذلك على النحو التالي:

- محور التشريعات.
- محور السياسات.
- محور الممارسات.

وأعطى لكل توصية درجة (1) وعلى مقياس متدرج بنقاط كالتالي: (0 - 0.5 - 1)، أي لكل درجة 3 نقاط للقياس.

وتم توزيع التوصيات على المحاور الثلاث، بحيث شمل المحور الأول الخاص بالتشريعات على 9 توصيات بمعدل (9 درجات)، ومحور السياسات 2 توصيات بمعدل (2 درجات)، ومحور الممارسات بمعدل 4 توصيات بمعدل (4 درجات)، وبذلك يبلغ المجموع العام للدرجات (15) درجة، أعلاها ما يتعلق بمحور التشريعات (9 درجات) وهو أمر منطقي لما تعكسه التعديلات أو إلغاء مواد قانونية ماسة بحرية الصحافة على الممارسات والالتزامات الدولية، بحيث يمكن قياس مدى التزام الحكومة قياساً كمياً من خلال آلية المتابعة والرصد النوعية التي يقوم بها فريق التقرير، وبحيث يتم مطابقتها فعلياً بالتوصيات التي وافقت عليها الحكومة وتعهدت بالالتزام بها أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عند عرض الأردن في الاستعراض الدوري الشامل الأخير في أكتوبر 2013.

NO	المحور	عدد التوصيات	درجات
1	التشريعات	9	9
2	السياسات	2	2
3	الممارسات	4	4
	المجموع	15	15

- **المحور الأول: التشريعات**

ترتبط 9 توصيات من بين 15 توصية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام بالتشريعات وسن القوانين و/ أو إلغاءها أو إجراء التعديلات الإيجابية عليها مما يتوافق مع المعايير الدولية، وهي توصيات تستوجب إجراء التعديلات على القوانين المحلية ذات الصلة بحرية الإعلام والتي على الحكومة بناء على قبولها العمل على تنفيذها بأن تجري مراجعة ومناقشة لها من خلال السلطة التشريعية من أجل الوصول إلى ضمانات حقيقية لحرية الرأي والتعبير والإعلام، وتنفيذ الالتزامات الدولية.

وأما التوصيات التسع ذات العلاقة المباشرة بالتشريعات فهي:

1. استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.
2. إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير.
3. تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.
5. ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.
6. تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت .
8. إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.
9. تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.

- **المحور الثاني: السياسات**

توصيتين اثنتين ترتبطان ارتباطاً مباشراً بالسياسات والتي على الحكومة اتخاذها لتنفيذ التزاماتها بتوصيات حرية الصحافة أمام الاستعراض الدوري الشامل، ومن المتعارف عليه مهنياً وفنياً، أنه دون أن تعمل الحكومة على وضع سياسات متخصصة موجهة وبرنامج واضح لتنفيذ ما وافقت عليه من التوصيات، فإن ذلك يعني عدم جديتها في التنفيذ من حيث المبدأ.

وأما التوصيتين ذات العلاقة المباشرة بالسياسات فهي:

1. بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.
2. مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

- **المحور الثالث: الممارسات**

لقد تضمنت التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام اربعة توصيات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالممارسات التي يجب على الأردن الوفاء بها، وتعتبر هذه الالتزامات مؤشراً هاماً على ما قامت به الحكومة بتنفيذه من توصيات، أو بدأت بتنفيذه، أو نفذته على أرض الواقع، سواء بإجراء تعديلات تشريعية، أو بممارسات وسياسات تجريها بهدف تنفيذ التزاماتها.

وأما التوصيات الثلاث المتعلقة مباشرة بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، فهي:

1. إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
2. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية.
4. ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد نظم أول اجتماعاته مع الحكومة لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بتاريخ 2014/9/22، وتم التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والتفاهمات التي تم الاتفاق عليها وهي:

1. العمل على بلورة هيئة تنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني مع الفريق الحكومي لحقوق الإنسان للاتفاق على آليات عمل لإنفاذ توصيات UPR وخاصة فيما يتعلق منها بالإعلام.
2. يقدم المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء تقريراً دورياً كل شهرين عن التقدم المنجز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل UPR.
3. العمل والتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لتقديم رؤية المجتمع المدني للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بدأ إعدادها سواء أكانت رؤية موازية أو يجري تضمينها ضمن الخطة الوطنية.
4. أبدت مؤسسات المجتمع المدني رغبتها في استفادة الحكومة من الخبرات المتوفرة للمساعدة في بناء مؤشرات قياس ومتابعة لإنفاذ توصيات UPR، وكذلك تقديم الخبرة الفنية والمعرفية والتدريب للمساعدة في تمكين الفريق الحكومي للعمل والإنجاز.

وبعد رصد وجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس، قام فريق التقرير بتوزيع المعلومات على المحاور الرئيسة الثلاث ووضع التحليل العلمي عليها بالاستناد إلى النهج القائم على حقوق الإنسان، والذي يعتمد على التزامات الأردن بالمصادقة على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والآليات التعاقدية.

3. رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يناير ولغاية 30 سبتمبر 2017

3.1. المحور الأول: التشريعات

شهد الأردن خلال السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية لكنها لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال القوانين تكشف عن أن عيوباً كبيرة لا تزال قائمة. وتفرض

التشريعات الأردنية قيوداً على حرية التعبير والإعلام، وتتعدد التشريعات التي تتضمن مواد مقيدة، بدءاً من العقوبات السالبة للحرية، وامتداداً لغرامات مالية مغلظة.

يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل.
كما وتعتبر "تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" بعد تعديل قانون منع الإرهاب عام 2014 من اختصاص محكمة أمن الدولة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بحسب المادة 118 قانون العقوبات، فيما قد تصل العقوبة إلى 15 عاماً في حال حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة استناداً إلى قانون منع الإرهاب، وقد انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش التعديلات التي أجريت على هذا القانون معتبرة أنه يشكل تهديداً للحريات والحقوق ويوسع إلى حد بعيد من فئات الأعمال الإرهابية.

وأما القوانين ذات الصلة بالإعلام والتي تحتاج إلى تعديل ومراجعة:

3.1.1. قانون المطبوعات والنشر: وهو القانون الأكثر تماساً بعمل الإعلام، وقد عدل كثيراً منذ عام 1993، والجدل مستمر حوله خاصة بعد إخضاع المواقع الإلكترونية له. ويمكن تلخيص أبرز القضايا الأكثر إشكالية في قانون المطبوعات والنشر بالتالي:

3.1.1.1. تحتاج التعريفات في القانون إلى مراجعة وتدقيق وتعديل خاصة بعد تأسيس هيئة الإعلام.
3.1.1.2. ما تزال بعض النصوص القانونية الواردة فضفاضة وغير منضبطة.
3.1.1.3. تعدد المواد القانونية التي تجرم الصحفي.
3.1.1.4. جرم التحقير لا يقع بواسطة جرائم النشر.
3.1.1.5. تعديل القانون ليضمن أن لا يحال ويحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.
3.1.1.6. المدد القانونية وصفة الاستعجال.
3.1.1.7. إلزامية الترخيص للمواقع الإلكترونية.
3.1.1.8. اعتبار التعليقات جزءاً من المادة الصحفية وملاحقة رئيس التحرير والكاتب ومالك الموقع.
3.1.1.9. اشتراط وجود رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين.
3.1.1.10. الاحتفاظ بسجلات التعليقات.
3.1.1.11. إعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بتوقيف وحجب الموقع.

3.1.2. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات: رغم مرور أكثر من 10 سنوات على إصداره فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً. ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه. كما ولا يخدم هذا القانون الصحفيين لأنه لا يلبي حاجاتهم للإجابة على أسئلتهم

بشكل عاجل. ويمكن تلخيص القضايا الأكثر إشكالية في قانون حق الحصول على المعلومات:

3.1.2.1. لا توجد ضوابط على تصنيف المعلومات ولا توجد جهة مستقلة تتولى ذلك، ولا يمكن الطعن في تصنيف المعلومات.

3.1.2.2. الحق في الحصول على المعلومات للناس لا يجوز ربطه بمفهوم المصلحة المشروعة.

3.1.2.3. لا يمكن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات بشكل فعال في ظل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

3.1.2.4. لا توجد مساءلة وعقوبة على من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبها.

3.1.2.5. لا توجد عقوبة ومساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق.

3.1.2.6. المدة الزمنية لإجابة طلب المعلومات للناس طويلة ولا بد من تقصيرها، ومن الضروري إضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الإعلام.

3.1.2.7. إن الاستثناءات الواردة في القانون فيها توسع غير مبرر ويتنافى مع هذا الحق ويتعارض مع المادة "19" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3.1.2.8. قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة للجهات الرسمية.

3.1.2.9. الكشف عن المعلومات حتى لو كانت سرية بعد مرور زمن محدد على ذلك.

3.1.3. قانون العقوبات: لا زال قانون العقوبات رغم التعديلات التي طرات عليه عام 2017 يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، يُحاكم الصحافيون بموجبها، وذلك رغم توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي طالبت باجراء تعديلات عليه حتى تتناسب والمعايير الدولية لحرية الاعلام، كما ان مركز حماية وحرية الصحفيين كان قدم مقترحا لتعديل المواد التي تجيز التوقيف والحبس. ويمكن تلخيص أبرزالقضايا الإشكالية بقانون العقوبات والمتعلقة بالإعلام:

3.1.3.1. يعطي الحق بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة .

3.1.3.2. يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

وكان قد تم تشكيل لجنة ملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون بتاريخ 8 اكتوبر 2016، وخرجت اللجنة بتوصياتها في شباط 2017 والتي تضمنت تعديلا لقانون العقوبات الا انه لم يتضمن توصيات لتعديل المواد التي تؤثر سلبا وتشكل قيدا على حرية الإعلام.

ووجه مركز حماية وحرية الصحفيين في 8 تموز 2017 مذكرة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس وأعضاء اللجنة القانونية يطالبهم فيها بإجراء تعديلات ضرورية على مشروع قانون العقوبات الذي سيعرض على مجلس النواب من شأنها تعزيز ودعم حرية الإعلام.

وأكد المركز في مذكرته على ضرورة تعديل الفقرة الثانية من المادة 118 من قانون العقوبات والمادة 150 من ذات القانون.

وأكدت المذكرة أن مركز حماية وحرية الصحفيين ينظر بتقدير للجهود الملكية لتطوير القضاء في تقديم تصورات لتطوير القوانين الناظمة لمرفق العدالة، وأثنت على تجاوب الحكومة بإقرار هذه التوجهات وتحويلها لمجلس النواب والأعيان لتمر بالقنوات الدستورية.

وأعربت المذكرة عن أملها أن يأخذ مجلس النواب بملاحظات رئيسية غابت عن تعديلات مشروع قانون العقوبات وتشكل منذ سنوات تضييقاً وقيداً على حرية التعبير والإعلام.

وعرضت المذكرة المواد القانونية التي تشكل قيداً على حرية الإعلام وهي:

1. الفقرة الثانية من المادة 118 والتي تنص على "من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم".

2. المادة 150 وتنص "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار".

وبينت المذكرة الملاحظات والمشكلات التي تسببت بها المادتين القانونيتين على النحو التالي:

1. محاكمة الصحفيين بموجب قانون العقوبات.
2. هذه المواد الواردة بقانون العقوبات تفرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا المطبوعات والنشر والاعلام.
3. تسمح بإحالة الصحفيين لمحاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة.
4. تصنف جرائم حرية التعبير والاعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ونبهت المذكرة مجلس النواب إلى الحقائق التالية:

1. هذه المواد تتعارض مع الدستور والمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المهنية والسياسية، فحرية التعبير وأبداء الآراء لا تشكل جرماً جنائياً، وإبقاء هذه المواد لا يكفل حرية التعبير.

2. من المفترض أن يحاسب الصحفيون الذين يرتكبون جرائم نشر بموجب قانون المطبوعات "الخاص"، واستمرار هذه المواد يتيح محاكمة الصحفيين بموجب قانون العقوبات واحالتهم إلى محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة، وقد حدث ذلك مراراً وتكراراً.

3. تتيح المواد الواردة في قانون العقوبات سجن الصحفيين مع أن المشرع رسخ في قانون المطبوعات والنشر الغاء العقوبات السالبة للحرية، ويتباهى الأردن بأنه لا يقوم بسجن الصحفيين بسبب ما يرتكبونه من مخالفات قانونية خلال عملهم.

وأوصت المذكرة في ختامها مجلس النواب الموقر بدعم حرية الاعلام والمطالبة والإصرار على تعديل المادتين (118-150) بإضافة النص التالي "تستثنى الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية من تطبيق أحكام هذه المادة".

3.1.4. قانون محكمة أمن الدولة: على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر قانون خاص واجب التطبيق في القضايا المقامة على وسائل الإعلام، إلا أن العديد من القضايا التي حركت ضد الصحفيين أحيلت إلى محكمة أمن الدولة، وجرى توقيف الصحفيين لمدد طويلة قبل إصدار أي قرار قضائي.

وقدمت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز مطالعة قانونية للحكومة والبرلمان تطالب بضرورة إجراء تعديل على قانون محكمة أمن الدولة. ويمكن تلخيص أبرز القضية الإشكالية في قانون محكمة أمن الدولة والمتعلقة بقضايا الصحافة والإعلام بأنه يتوجب مراجعة المادة 3/ أ بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو الاعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

3.1.5. قانون منع الإرهاب: منذ إقرار قانون منع الإرهاب أحيل صحفيون للمحاكمة بموجب هذا القانون وجرى توقيفهم. كما أتاح القانون محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، ويتضمن القانون على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه؛ بالإضافة إلى تكريسه ازدواجية تطبيق النصوص العقابية. ويمكن تلخيص أبرز القضايا الإشكالية بقانون منع الإرهاب والمتعلقة بالإعلام:

3.1.5.1. إزدواجية التجريم والعقاب في هذا القانون إضافة لقانون العقوبات.
3.1.5.2. تشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.
3.1.5.3. سمح للمدعي العام بحرية الإحالة بقضايا المطبوعات والنشر ما بين محكمة البداية أو محكمة أمن الدولة.

3.1.6. قانون الجرائم الإلكترونية: أقر مجلس النواب تعديلاً على قانون الجرائم الإلكترونية في شهر حزيران 2015 للتعامل مع قضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية، وتعرض القانون في ذلك الوقت للانتقاد بسبب تعرضه للمواقع الإلكترونية، في حين قدمت الحكومة تطمينات بأن هذا القانون يتعلق بقضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية ولا يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو القانون الذي يطبق على المواقع الإلكترونية. وعلى الرغم من ذلك، فقد صدر قرار ديوان تفسير القوانين بتاريخ 2015/10/19 والذي ينص على "أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتان 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر". ويمكن تلخيص ابرزالقضايا الإشكالية في قانون الجرائم الإلكترونية:

3.1.6.1. قرار ديوان تفسير القوانين اعتبر قانون الجرائم الإلكترونية قانوناً خاصاً فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
3.1.6.2. أجازت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بجرائم القدح والذم توقيف وحبس الصحفيين.

3.1.6.3. المطلوب استثناء الصحافة الإلكترونية من هذا القانون حتى ترفع عقوبات التوقيف والحبس.

وقدم ديوان التشريع والرأي في شهر سبتمبر 2017 مشروع قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية ونشره على موقعه الإلكتروني تضمن تقييدات إضافية وعقوبات مغلظة بالسجن والغرامات المالية إلى ما تضمنه القانون الساري من قيود، وذلك بإضافة التطبيقات والرسوم الثابتة والمتحركة على التعريفات التي يشملها القانون، كما أن مشروع القانون المعدل لم يأخذ بالمطالبات بإلغاء المادة 11 من القانون.

وقد صدرت مجموعة أنظمة تتعلق بعمل الإعلام، وعلى الرغم من أنها جاءت بدواعي تنظيمية يشترطها القانون، إلا أن بعض المواد التي تضمنتها لا تتفق مع المعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام، وتعطي لجهة الإدارة "هيئة الإعلام" صلاحيات إلغاء الرخص، وفرضت رسوماً وغرامات بعضها لم يكن موجوداً بالسابق.

وأما الأنظمة التي صدرت وتتعلق بالعمل الإعلامي فهي:

- نظام اعتماد مكاتب محطات الإذاعة والتلفزيون ومراسليها ـ صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (32) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 ـ.
- نظام رقم (63) لسنة 2017 ـ نظام مراسلي المطبوعات الدورية المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية ـ صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.
- نظام رقم (65) لسنة 2017 ـ نظام ترخيص مؤسسات النشر والإعلان ـ صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.
- نظام رقم (64) لسنة 2017 ـ نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والمكتبة والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الراي العام ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية ـ.
- نظام رقم (58) لسنة 2017 ـ نظام غرامات التأخير عن دفع الرسوم السنوية لرخص البث ـ صادر بمقتضى الفقرة (ط) من المادة (21) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015.

وبالمجمل لم تقم الحكومة بإجراء أية تعديلات على التشريعات الوطنية في الفترة التي يغطيها التقرير، وعليه فقد بقيت جميع التشريعات بما تحمله من قيود على حرية الإعلام، وعليه فإنه تم وضع درجة (صفر) على جميع التوصيات ذات الصلة بحرية الإعلام.

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 9
1	استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل	0	0	0	**0**
2	إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير	0	0	0	**0**
3	تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق	0	0	0	**0**

	المدنية والسياسية				
4	اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت	0	0	0	0
5	ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع	0	0	0	0
6	تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	0	0	0	0
7	مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت	0	0	0	0
8	إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت	0	0	0	0
9	تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام	0	0	0	0
		0	0	0	0

3.2. المحور الثاني: السياسات

3.2.1. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان:

إن الفترة التي يغطيها التقرير هي فترة تنفيذ توصيات الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد اهتم التقريرين الخامس والسادس السابقين لهذا التقرير بتقييم الخطة والتي أكدت على عدة ملاحظات أساسية عليها، نعيد إيرادها وهي:

3.2.1.1. القصور في اشراك المجتمع المدني في الخطوات الإجرائية لإعداد الخطة.

3.2.1.2. عدم وضوح عملية التشاور وفق خطة تنفيذية واضحة للوصول الى الشراكة الفعلية مع المجتمع المدني.

3.2.1.3. التذبذب وطول الإطار الزمني للخطة.

3.2.1.4. وجود افكار مسبقة سلبية حول اهداف الخطة الفرعية والخاصة بإيجاد توازن بين الحق في حرية الرأي والتعبير وأفعال اغتيال الشخصية.

3.2.1.5. اقتصار اهداف الخطة في بناء قدرات مؤسسات المؤسسات الإعلامية على برامج التدريب ورصد الإنتهاكات دون سواها من محاور تعزيز القدرات الإعلامية.

3.2.1.6. وضع اشتراط للتصديق على مواثيق حقوق الإنسان بعدم التعارض مع المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الأردني وهو ما يشكل قناعة مسبقة وسلبية في النظرة لتلك المواثيق.

وعند النظر الى ما تم تنفيذه من التزامات للخطة، فإننا نجد أن التنفيذ لها ما زال قاصرا وبعيدا عن الواقع، كما لم نجد أية مبادرات لتخطي هذه السلبيات التي أشيرت في التقريرين الخامس والسادس على هذه الخطة. حيث لم تقم الحكومة بأية مبادرات جدية لتعديل التشريعات الوطنية أو فتح حوارات مهمة مع المجتمع المدني لتنفيذ بنود الخطة خاصة ما يتعلق منها بالإعلام، باستثناء وجود مشاورات محدودة تجري في بعض الحالات في ورش العمل والندوات والتي لا ترتقي إلى حوارات جدية وذات جدوى حقيقية ولا تنعكس على التشريعات والممارسات. ويضاف إلى ذلك تنفيذ بعض المؤسسات الرسمية لعدد محدود لبرامج التدريب لموظفيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموما أو بالإعلام، فيما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير ومهم في تنفيذ برامج التدريب والتوعية وإصدار البيانات والتقارير الخاصة بحرية الإعلام أو بحقوق الإنسان خصوصا.

وعند تقييم ردة فعل الحكومات على انشطة المجتمع المدني في فترة إعداد التقرير، فإن السياسات العامة للحكومة المشاركة عموما في برامج التدريب والندوات أن دعيت لها من قبل المجتمع المدني، وقلما تدعو المؤسسات الحكومية المجتمع المدني إلى أنشطتها ولقاءاتها، يضاف إلى ذلك الضعف الشديد لعضوية منظمات المجتمع المدني في اللجان الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، استمرت السياسات الرسمية بما يمكن وسمها بالتوتر مع مؤسسات المجتمع المدني في احترام حق مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ برامجها وانشطتها، حيث تم منع تمويل بعض الأنشطة، أو منع بعض الأنشطة بحد ذاتها من ندوات ودورات ومناظرات، وإن كانت تلك السياسات ذات صلة بمجال أوسع من حرية الإعلام، إلا أنه وبلا أدنى شك أن تلك الممارسات والتي يمكن إدراجها على أنها نهجا برزت في الشهور الأخيرة تشكل سياسة حكومية سلبية ضد المجتمع المدني، والتي بدأت بالتهميش وعدم الجدية في الشراكة عند إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتنتهي بالتضييق على المجتمع المدني وبالتالي الأثر سلبيا على الإعلام وحرية الرأي عموما.

ورغم التحديات والواقع السلبي إلا أنه يشار إلى وجود عدة جهود مهمة قامت بها الحكومة في مجال تعزيز سياساتها، حيث صدر تعميم بتاريخ 2017/1/8 من قبل رئيس الوزراء بهدف تهيئة أجواء تنسيقية لتوحيد الجهود الحكومية حيال منظومة حقوق الإنسان، متضمنا التعميم تكليف جميع الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية الإستمرار بتزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء بما يلي:

1. التقارير حول سلسلة الإجراءات والمتابعات التي قامت بها الوزرات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بمحاور التشريعات والسياسات والممارسات حيال منظومة حقوق الإنسان ليتم إدراجها في التقارير السنوية والدورية.
2. تقرير دوري حول ما تنفيذه من التوصيات التي قبلتها المملكة خلال مناقشة التقرير الوطني للوفاء بالتزامات المملكة الدولية (UPR).
3. تقرير دوري حول ما تم تنفيذه من التوصيات الواردة في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام (2016 - 2025).

4. تقرير دوري حول ما تم تنفيذه من التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان والتي تصدر سنويا عن المركز.
5. تقرير دوري حول متابعات الوزرات والمؤسسات الحكومية لإنفاذ ما ورد من توصيات والتزامات صادرة عن وفقا للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ جامعة الدول العربية.

وبالاطلاع على التقرير الدوري نصف السنوي حيال منظومة حقوق الإنسان للعام 2017 الصادر عن مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الانسان يظهر خلوه من محور حرية الراي والتعبير والاكتفاء بسرد بعض الأنشطة المحدودة لبعض الوزارات في مجالات ذات صلة بحرية الرأي والتعبير لكنها لا تتصل بشكل مباشر بتعزيز حرية الرأي والتعبير في التشريعات والممارسات الفعلية.

كما أنه لم يصدر تقرير جديد يتعلق بالإجراءات الحكومية حيال إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان (UPR) غير التقرير الصادر عن الفترة للأعوام 2014-2015.

أما بالنسبة إلى *الاستراتيجية الوطنية للإعلام* للأعوام 2011 - 2015 فيشار إلى أنه لم يتم إصدار خطة وطنية جديدة، بالإضافة إلى أن ما هدفت إليه الخطة المنتهية لم يكن جميعه موضع التنفيذ والتي تضمنت أهداف مهمة تتمثل بتعزيز البيئة الموائمة لإيجاد إعلام أردني مستقل ومستنير يقوم على الأسس الآتية:

- بيئة تشريعية مواتية توازن بين الحرية والمسؤولية.
- مهنية عالية للإعلاميين تقوم على التدريب الموضوعي المستدام.
- التنظيم الذاتي للمهنة والالتزام بأخلاقياتها.

إلا أن هذه الخطة لم يتم ترجمتها إلى واقع عملي لا سيما فيما يتعلق بتغيير التشريعات ذات الصلة وفي الممارسات العملية.

3.2.2. إعداد التقارير الدولية:

3.2.2.1. إعداد التقرير الموازي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يواجه الأردن استحقاق مناقشة تقريره أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في مدى وفاء الأردن بالتزاماته الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في شهر اكتوبر 2017، حيث بادر مركز حماية وحرية الصحفين بالمساهمة وإعداد تقريرين موازيين:

- **الأول:** تقرير خاص لمنظمات المجتمع المدني الاردني لتقديم تقرير ضمن الرد على قائمة المسائل يتضمن كافة الالتزامات بموجب العهد، حيث شمل التحالف والذي ضم 9 منظمات بالاضافة الى مركز حماية وحرية الصحفيين وسمي بتحالف "عين الاردن" بإعداد تقرير ردا على قائمة المسائل حيث اجاب عن جميع الاسئلة المطروحة من قبل اللجنة.

- **الثاني:** تقرير رد على قائمة المسائل أعده مركز حماية وحرية الصحفيين تضمن معلومات شاملة تتعلق بالحريات الإعلامية.

وقد سبق ذلك العمل على عقد ورشة تدريبية للمنظمات المجتمع المدني الأردني حول آلية إعداد التقارير الموازية للعهد.

3.2.2.2. التحضير لإعداد التقرير من قبل منظمات المجتمع المدني للاستعراض الدوري الشامل لعام 2018:

باشر مركز حماية وحرية الصحفيين التحضير لإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل للأردن والموازي للتقرير الحكومي الوطني خلال الشهور التسعة الماضية من خلال إجراء مشاورات مع الحكومة حيال استعراض الأردن أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف والذي سيعقد نهاية أكتوبر من العام المقبل 2018، وتالياً تفاصيل التحضيرات التي تم العمل عليها وجاري متابعتها.

3.2.2.3. المشاورات الوطنية للوفاء بالالتزامات الدولية:

3.2.2.3.1. أولا: اللقاء التشاوري الوطني من خلال التنسيق الفعال بين الحكومة والمجتمع المدني لتعزيز آليات إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان:

قام مركز حماية وحرية الصحفيين بتنظيم ملتقى حواري لمناقشة الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، وذلك يومي 20 - 21 آذار/ مارس 2017 في فندق اللاندمارك/ عمان، وبالتنسيق والتعاون مع مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني الأردنية على اختلاف تخصصاتها بالإضافة للمؤسسات الوطنية من أجل تقييم واقع التقدم المحرز بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل للأردن المنبثقة عن الأمم المتحدة وأوجه القصور والتحديات في مجال حقوق الإنسان في الأردن.

وشارك في الملتقى ما يزيد عن 100 شخصية تمثل المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية.

وصدر عن الملتقى بيان ختامي مشترك بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني تضمن التوصيات التالية:

1. استمرار التنسيق بين الحكومة والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني للقاء بشكل دوري لمتابعة إنفاذ التوصيات وتعظيم نقاط التوافق التي خرج بها هذا الملتقى.
2. إعداد خطة عمل تظهر بوضوح الواقع الفعلي لإنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لتكون دليلاً استرشاديا للحكومة والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني للعمل بجدية لدعم إنفاذ ما لم ينجز من التوصيات حتى الآن.
3. السعي لتشكيل تحالف موسع لمؤسسات المجتمع المدني لإنجاز تقرير موحد للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، كما دعا إلى استمرار المشاورات من أجل بلورة وفد وطني خلال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في جينيف عام 2018 يمثل كافة الأطراف المعنية ضمن وفد المملكة لمناقشة تقرير UPR .
4. التنسيق ما بين فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع للاتصال والتواصل مع مجلس النواب والأعيان لحثهم على الإسراع في تبني

تعديل التشريعات التي تضمنتها توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي وافقت عليها الحكومة.

5. التنسيق مع السلطة القضائية وتوضيح أهمية العودة والأخذ بالمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن في الأحكام القضائية.

وعلى ضوء مناقشات الملتقى التشاوري فقد تم تطوير خطة للعمل عبر تصميم مصفوفة لتقييم توصيات الإستعراض الدوري الشامل والتي قبل بها الأردن. وتبين أن نسبة ما تم تنفيذه فعلا هو 8.3% فقط من مجموع التوصيات، وهي نسبة قليلة جدا قياسا إلى ما هو مطلوب من التوصيات، في حين أن نسبة التي لم تنفذ بلغت 13.3% وهي أيضا نسبة قليلة، وأن معظم التوصيات نفذت جزئيا أو قيد التنفيذ ونسبتها 78.3%، ويلاحظ أن محور الحريات ومحور الفئات الأكثر عرضة للانتهاك هو الأكثر تأخراً في المتابعة والإنجاز، فالمؤشرات تظهر بأنه لم تنفذ أياً من التوصيات بشكل كامل.

محاور التوصيات للاستعراض الدوري الشامل لعام 2013	نفذت كليا	نفذت جزئيا أو قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع
محور التوصيات المتعلقة بالحريات	0	5	3	8
محور التوصيات المتعلقة بالوصول الى العدالة	3	7	2	12
مجموعة التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2	18	2	22
مجموعة التوصيات المتعلقة بالفئات الاكثر عرضة للانتهاك (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة، اللاجئين)	0	17	1	18
المجموع	**5**	**47**	**8**	**60**
%	**%8.3**	**%78.3**	**%13.3**	**%100**

وخلص المشاركون في مجموعة الحقوق والحريات - والتي يعنى بها تقريرنا - إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل للأردن 2013 ولمتعلقة بمحور الحقوق والحريات لم ينفذ اياً منها بشكل كلي، وقد تضمنت على 8 توصيات، منها 5 توصيات نفذت جزئياً و/ أو قيد التنفيذ و3 توصيات لم تنفذ.

وأما **التحديات** التي وضعها المشاركون في سبيل تنفيذ التوصيات الثماني المتعلقة بمحور الحريات فكانت كالتالي:

1. التحديات المتعلقة بتوصية "بدء عملية لمراجعة قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالمنشورات تضم المجتمع المدني وخبراء دوليين وتستند إلى المعايير الدولية"

1.1. أن تعمل الحكومة على تقديم مسودة جديدة أو إجراء التعديلات على المسودة الأولية لقانون العقوبات التي وضعتها لجنة تعديل القانون المشكلة من قبل وزارة العدل

بحيث يتم إلغاء أي من المواد أو البنود الإشكالية في هذا القانون والمتعلقة بالإعلام والتي تعطي الحق أولاً بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، وأن لا يتضمن عقوبات سالبة للحرية، وأن لا يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي[2].

1.2. تفعيل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

1.3. أن تعمل الحكومة على إجراء المراجعة الكافية لموائمة التشريعات الوطنية مع المادة 19 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لم تجرِ التعديلات المطلوبة على عدد من التشريعات ذات الصلة بحرية الإعلام ومنها على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين وقانون العقوبات وقانون محكمة أمن الدولة وقانون منع الإرهاب.

1.4. الدعوة إلى وقف إحالة وسائل الإعلام إلى المحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام.

1.5. حث الحكومة على تعديل أو إلغاء أي من مواد أو بنود من القانون السالبة لحرية الإعلاميين.

1.6. تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام بما في ذلك حرية الإنترنت، وتقديم ضمانات كافية لممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. التحديات المتعلقة بتوصية (تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام)

2.1. حث الوزارات والمؤسسات الحكومية على تصنيف المعلومات وتضع الآليات اللازمة لإنفاذ وتطبيق قانون حق الحصول على المعلومات.

2.2. إلغاء الاستثناءات الواردة في قانون حق الحصول على المعلومات بما لا يسمح بتوسعها بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2.3. تثقيف الموظفين العموميين في تطبيق قانون الحق في الحصول على المعلومات.

2.4. إيجاد جهة مستقلة تتولى تصنيف المعلومات بضوابط ومعايير مكفولة، وإيجاد وسائل الطعن في تصنيف المعلومات.

2.5. عدم السماح في ربط الحق في الحصول على المعلومات بمفهوم المصلحة المشروعة.

2.6. عدم الخلط في تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات مع قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

2.7. مساءلة ومعاقبة من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبها.

2.8. وضع عقوبة ومساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق.

2.9. تقليص فترة المدة الزمنية لإجابة طلب المعلومات وإضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الإعلام.

2.10. أن تكون قرارات مجلس المعلومات ملزمة للجهات الرسمية.

[2] ملاحظة: هذه التوصية قدمت قبيل إقرار تعديل قانون العقوبات من قبل مجلس الأمة، والذي لم يراعي إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا الإعلام.

2.11. الكشف عن المعلومات حتى لو كانت سرية بعد مرور زمن محدد على ذلك.

3. التحديات المتعلقة بتوصية (مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين)

3.1. تقييم إنجازات الاستراتيجية الإعلامية المنتهية وإعداد استراتيجية جديدة تراعي مطالب توصيات الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

3.2. حث الحكومة على تأسيس مجلس شكاوى مستقل للنظر في تجاوزات الإعلام لتعزيز أطر التنظيم الذاتي، وذلك بالرغم من انتهاء المدة التي كانت مقررة لتأسيس المجلس.

4. التحديات المتعلقة بتوصية (ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير)

4.1. التأكيد على سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريع الوطني.

4.2. تنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان المتعلقة بتعديل التشريعات.

4.3. حث الحكومة على مراجعة المادة 3/ أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو الاعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

4.4. حث الحكومة على مراجعة قانوني منع الإرهاب وقانون العقوبات بحيث لا تتضمن ازدواجية التجريم والعقاب.

4.5. إجراء التعديلات على قانون منع الإرهاب بما يضمن عدم تشديد العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.

4.6. إجراء التعديلات الضامنة بعدم إحالة قضايا المطبوعات والنشر من قبل المدعي العام ما بين محكمة البداية أو محكمة أمن الدولة.

4.7. إلغاء قرار ديوان تفسير القوانين باعتبار قانون الجرائم الإلكترونية قانوناً خاصاً فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

4.8. إعادة النظر في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بجرائم القدح والذم والتي تسمح بتوقيف وحبس الصحفيين ونشطاء التواصل الاجتماعي على خلفية عملهم الإعلامي.

4.9. استثناء الصحافة الإلكترونية من قانون الجرائم الإلكترونية.

4.10. حث الحكومة على وضع آليات ومؤشرات قياس لمراقبة تحقيق التزاماتها، وأن تعمل على تقديم مشاريع قوانين معدلة للتجاوب مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى البرلمان.

5. التحديات المتعلقة بتوصية (إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة)

5.1. حث الحكومة على إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.

5.2. دعوة الحكومة إلى تعويض الضحايا من الصحفيين ونشطاء الراي الذين تعرضوا للتعذيب ولسوء معاملة إلى جبر ما لحق بهم من الضرر وفي التعويض

العادل الملائم وفي رد الاعتبار، أو ضمان حق الضحايا في الأمن والوقاية الصحية ومنع تكرار ما تعرضوا له من اعتداءات.

5.3. دعوة الحكومة للقيام بإجراءات ومبادرات حيال التحقيق في انتهاكات حقوق الصحفيين ونشطاء الراي.

5.4. إيجاد هيئات مستقلة للتحقيق في قضايا الصحفيين.

وعلى مستوى **الإجراءات المطلوبة**، وقد وجهت إلى الحكومة ومجلس النواب ومؤسسات المجتمع المدني، فقد طالب المشاركون بالتالي:

1. إلغاء شرط الترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية.
2. اعتبار الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعة الصحفية قضايا مدنية وليست جزائية.
3. الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة في إسناد الاتهامات للصحفيين، وإنهاء المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير.
4. إلغاء سلطة رئيس هيئة الإعلام في حجب المواقع الإلكترونية.
5. إضافة نص قانوني يضمن أن لا يحال ولا يحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.
6. ضرورة استمرار العمل على إشراك أصحاب المصلحة بعملية التشاور الوطني لإعداد التقارير الوطنية بشأن حقوق الإنسان.
7. إلغاء المادة من قانون العقوبات التي تجيز إحالة الصحفيين لمحكمة أمن الدولة.
8. وقف تصنيف واعتبار أن جرائم حرية التعبير والإعلام جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
9. إلغاء اختصاص قانون العقوبات في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو قضايا الإعلام المرئي والمسموع.
10. تعديل قانون نقابة الصحافيين بما يتيح التوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الانسان، وبالأخص المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعارض إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين كشرط لممارسة مهنة الصحافة.
11. إعادة النظر بقانون المرئي والمسموع؛ بما يسمح بتعديل المادة (18) منه بحيث يقوم مجلس الوزراء بتعليل أسباب رفض الترخيص خلال مدة ثلاثين يوماً ويكون هذا القرار قابلاً للطعن، وإلغاء أية رقابة مسبقة أو لاحقة أو قيد على البث، وتحديد كيفية الدخول إلى الخدمة العامة، وتخفيض الرسوم على البث وإعادة البث التلفزيوني والإذاعي المجتمعي و/أو المحلي حتى تتحول هذه المحطات إلى مبدأ الخدمة العامة المعمول به في اغلب دول العالم.
12. وضع عقوبات على من لا يلتزم بتقديم المعلومات في المؤسسات العامة.
13. إلغاء الاستثناءات الواردة في المادة (13) من القانون والتي تتعارض مع المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
14. إعطاء صفة الإلزامية لقرارات مجلس المعلومات.
15. حق الحصول على المعلومات لا يجوز ربطه بمفهوم "المصلحة المشروعة".
16. إعطاء حق الحصول على المعلومات صفة السمو على المواد المقيدة في قانون وثائق وأسرار الدولة.
17. الكشف التلقائي الأقصى للمعلومات من قبل الحكومة.
18. تصنيف المؤسسات الرسمية للمعلومات.
19. تقديم المعلومات المطلوبة بسرعة وشفافية ودون كلف.
20. تدريب الموظفين العموميين على ضمان الحصول على المعلومات.

21. إنشاء وتفعيل وحدات لتوفير المعلومات.
22. إحالة حالات الاعتداء على الصحفيين إلى السلطة القضائية للتحقيق في قضايا الاعتداءات على الصحفيين.
23. إنشاء هيئات مستقلة للتحقيق في قضايا الصحفيين.
24. اتخاذ الحكومة إجراءات محاسبة مرتكبي انتهاكات الحريات بناء على القرارات القضائية وتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني.
25. إزالة اختصاص محاكم الشرطة في النظر في القضايا المتعلقة بممارسة أفراد الأجهزة الأمنية وضباط الشرطة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة، وإحالة أي قضايا في هذا الإطار للمحاكم الجزائية المختصة.
26. ضمان حق المحتجزين في الاتصال بالمحامين وبأفراد من الأسرة، وإيقاع العقوبات بأفراد الشرطة والأجهزة الأمنية في حال امتناعهم أو قصورهم في ضمان ممارسة المحتجزين لهذا الحق، وبما يكفل لهم الإبلاغ عن سوء المعاملة أو التعذيب لجهات خارج أماكن الاحتجاز.
27. ضمان سرية وخصوصية الاتصالات بين المحامين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز بما يكفل لهم حرية الحديث، وبمنأى عن رقابة العاملين في هذه الأماكن، عما يمكن أن يكونوا تعرضوا له من سوء معاملة أو تعذيب.
28. التزام القضاء الوطني بالمعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، باعتبارها معايير ملزمة تسمو على التشريعات الوطنية والتي لا تكفل حرية الرأي والتعبير.
29. ضبط الحكومة للممارسات الروتينية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، ومراقبة ورصد الممارسات التي تتضمن انتهاكات تقع على الإعلاميين أثناء ممارستهم لعملهم الإعلامي، والتعامل مع تلك الانتهاكات بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب بالملاحقة، وضرورة الإعلام عن الخطوات التي انتهجتها الحكومة في هذا الإطار.
30. ترسيخ مفهوم حماية الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة والتجمع السلمي لدى الموظفين العموميين والأجهزة الأمنية ومنفذي القانون.
31. تدريب كافة الموظفين العموميين ومنتسبي الأجهزة الأمنية ومنفذي القانون على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة للدستور الأردني.
32. انتهاج سياسة علنية ومُصرح عنها في توفير الحماية للتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع التزامات الأردن، ومعاقبة أفراد الأجهزة الأمنية الذين تورطوا في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ومنها الاعتداءات على الصحفيين، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.
33. الشروع الفوري في إدخال تعديلات تشريعية تمنع بشكل مطلق شمول مُرتكبي أعمال التعذيب بأي قوانين عفو، والنص صراحةً وبما لا يقبل التأويل على عدم جواز شمول العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وأن هذه الجرائم لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.
34. كفالة حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية في الانتصاف وجبر الضرر من خلال اللجوء إلى محاكم مدنية للشكوى والتظلم ورفع القضايا.
35. انتهاج سياسة علنية ومُصرح عنها في توفير الحماية للتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع التزامات الأردن، ومعاقبة أفراد الأجهزة الأمنية الذين تورطوا في

اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ومنها الاعتداءات على الصحفيين، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.

36. فتح تحقيق بمشاركة مراقبين من منظمات حقوق الإنسان المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في كافة أحداث الاعتداء والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، منذ عام 2011، وتمكين القائمين على التحقيق من الوصول إلى كافة مصادر الأدلة المتوفرة، ومقابلة الشهود، ومعاينة الوثائق، وزيارة المواقع، وإصدار تقرير مستقل حول مسؤولية المتورطين في هذه الاعتداءات.
37. تمكين مكتب الادعاء العام من تحريك قضايا ضد كافة المتورطين في اعتداءات جسيمة تشمل التعذيب والمعاملة القاسية، باسم الحق العام.
38. ضمان حق الأفراد في المطالبة بجبر الضرر والتعويض عما لحق بهم من تعذيب أو معاملة قاسية في سياق إجراءات قضائية عادلة وشفافة.
39. إنهاء أي تمييز في معاملة الصحافيين والإعلاميين، وعدم اشتراط عضويتهم في أي نقابة أو جمعية نقابية، والسماح بالتعددية النقابية لتسهيل عملهم في مؤسسات ومرافق الدولة العامة.
40. الالتزام بنشر معلومات عن حالة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها بموجب توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بشأن حرية الراي والتعبير والإعلام.

ولوحظ على مجمل ما تم إنجازه نسبيا هو التركيز على جهود تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وجهود تعديل التشريعات انصب معظمها على تعديلات محدودة أو لم تنجز، وما تم إنجازه يحتاج إلى ترجمة في واقع الممارسة، وظلت السياسات عموما بحاجة إلى المتابعة والدعم والتطوير، فالخطط الوطنية تحتاج إما إلى تحديث أو تطوير، وبرامج دعم الميزانيات كانت دون المستوى، أما برامج إنشاء المؤسسات والهياكل الوطنية التي تمكن من إيصال الحق بحاجة إلى دعم وتمكين فعليين.

وبالمجمل؛ يمكن القول أنه وعلى مستوى التزام الأردن بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام 2013 حتى تاريخه، كانت على مستوى الاحترام للحقوق (الاعتراف بالحق، وعدم الإتيان بأفعال تناهض حقوق الإنسان) متوسطة، وأما حماية الحق والأداء (التشريعات، إنشاء الهياكل المؤسسية، وضع الخطط، الميزانيات) ضعيفة، ومستوى التمكين للحق (التوعية، برامج مساندة وداعمة للفئات الأكثر عرضة للانتهاك) بين متوسطة وضعيفة.

إن ما ورد من مؤشرات ونتائج يسمح بالقول بأن السياسات الأردنية متأخرة في تنفيذ التوصيات لا سيما أن هذا التقييم قد تم بعد أربع سنوات تقريبا من عمر صدور التوصيات في عام 2013، وأن الأردن أمام استحقاق قريب في العام القادم 2018 لمناقشة التقرير الثالث، الأمر الذي يتطلب جهودا كبيرة وحثيثة من أجل عكس وتضمين توصيات المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية.

كما ويتطلب تعاونا كبيرا بين الحكومة والبرلمان والقضاء مع مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق هذه الغاية.

في سبيل تحقيق توصيات المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان لعام 2013 والتحضير الجدي لمناقشة التقرير الثالث للأردن في عام 2018 فقد خرج الملتقى التشاوري بآلية عمل مستقبلية من أجل تنفيذ التوصيات سواء على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات، أو على صعيد المتابعة والتنسيق أو على صعيد التحديات والإجراءات المطلوبة من الحكومة.

وقد تم تشكيل لجنة للتنسيق والمتابعة لمؤسسات المجتمع المدني لمتابعة العمل على متابعة الاعداد لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتحضير للتقرير المنوي مناقشته في عام 2018. وتم عقد اجتماع لمتابعة نتائج خطة عمل اللقاء التشاوري لانفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل مع فريق التنسيق الحكومي لحقوق الانسان بتاريخ 2017/7/31 في فندق الرويال بهدف التشاور مع الحكومة في تنسيق العمل المشترك لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان والذي تمخض عنه عدد من نقاط العمل ومنها تشكيل لجنة تنسيق مصغرة على أن تكون دائمة ومستمرة.

وتم اجتماع لاحق للجنة التنسيق والمتابعة بتاريخ 2017/8/20 لمتابعة نتائج محضر الاجتماع السابق والذي يتطلب تزويد فريق التنسيق الحكومي لحقوق الانسان لفريق مؤسسات المجتمع المدني الاولويات التي ينبغي متابعتها على ضوء خطة عمل اللقاء التشاوري لانفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان، الا انه لم يقدم فريق التنسيق الحكومي لتلك الاولويات حتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

3.2.2.3.2. ثانيا: ملتقى حواري حول ضمان الحق في الحصول على المعلومات وآليات انفاذه في الاردن:

نظم مركز حماية وحرية الصحفيين في شهر مارس 2017 وتحت رعاية رئيس مجلس النواب عاطف الطراونة الملتقى الحواري حول ضمان حق الحصول على المعلومات وآليات انفاذه في الأردن.

دعا المركز في هذا الملتقى مجلس النواب للتوافق مع الحكومة على سحب التعديلات المقترحة على قانون حق الحصول على المعلومات والتي أرسلتها في عام 2011 والتقدم بمشروع قانون معدل يستجيب للمتغيرات وأفضل الممارسات والتزامات الأردن ويسهم في تحسين إنفاذه.

ودعا رئيس لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب النائب عبد الله عبيدات الحكومة الى تقديم تعديلات على قانون حق الحصول على المعلومات تلبي الطموح وتحقق الشفافية.

وقال مدير هيئة الإعلام المحامي محمد قطيشات "أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وبعد مرور 10 سنوات على إقراره يحتاج إلى مراجعة وتعديل".

3.2.2.3.3. ثالثاً: التعاون في مجال التدريب والتثقيف مع الحكومة:

أنجز مركز حماية وحرية الصحفيين في شهر تموز ورشة تدريبية لفريق المنسق الحكومي لحقوق الإنسان حول آليات متابعة إنفاذ حق الحصول على المعلومات في الوزارات والمؤسسات العامة وذلك ضمن مشروع "إعرف" لتعزيز الشفافية وحق المعرفة والذي ينفذ بشراكة مع مشروع سيادة القانون ودعم USAID. وشارك بها 40 ضابط ارتباط "منسق" وحضرها وأشرف عليها المنسق الحكومي لحقوق الإنسان باسل الطراونة، وجاءت هذه الورشة

ضمن سلسة من الورشات وجلسات التوعية للموظفين في الوزارات والمؤسسات العامة لتعريفهم بحق الحصول على المعلومات.

كما نظم المركز ضمن مشروع "إعرف" ورشتان تدريبيتان لتوعية الموظفين بالوزارات والمؤسسات العامة بآليات إنفاذ حق الحصول على المعلومات. الورشة الأولى عقدت بتاريخ 2017/8/8 وخصصت لموظفي أمانة عمان، وشارك بها 42 موظفاً، والثانية خصصت لدائرة الأحوال المدنية والجوازات وشارك بها 35 موظفاً وموظفة وانطلقت اليوم 2017/8/9.

وبناء على ما ورد في محور السياسات فقد وضع الباحثون في مركز حماية وحرية الصحفيين نصف نقطة لهذا المحور من أصل 3 نقاط، وهي فيما يتعلق بتوصية الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 3
1	بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012	0	0.5	1	0.5
2	مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين	0	0	0	0
		0	0.5	0	0.5

3.3. ثالثا: محور الممارسات

بلغ عدد الانتهاكات التراكمي التي وثقها برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين" خلال الفترة من 1 يناير ولغاية 30 أيلول من العام الحالي 2017 139 انتهاكاً، تعرض لها 66 إعلامياً، و3 مؤسسات إعلامية، وجميعها وقعت في 23 حالة، منها 18 حالة فردية وحالتين جماعيتين، وتضمنت على انتهاكات المنع من النشر والتوزيع، حجب المواقع الإلكترونية، الرقابة المسبقة، الاعتداء الجسدي، الإصابة بجروح، التهديد بالإيذاء، المضايقة، الاعتداء على أدوات العمل وحجزها، المنع من التغطية، حجز الحرية التعسفي، الاعتقال التعسفي، المعاملة المهينة، عدم منح ترخيص عمل، المنع من الإقامة والتنقل والسفر، حذف محتويات الكاميرا، الاعتداء على الممتلكات الخاصة، حجز الوثائق الرسمية والتحريض.

حصيلة ما ورد في التقارير الدورية الشهرية للفترة من 1/ يناير ولغاية 30/ سبتمبر 2017

شهر	عدد الانتهاكات	عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات	عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات	عدد الحالات	
				فردية	جماعية
يناير	6	1	2	3	1
فبراير	11	7	0	4	0
مارس	39	29	0	2	1
أبريل	0	0	0	0	0
مايو	15	3	0	3	0
يونيو	11	1	1	2	0

يوليو	16	5	0	4	0
أغسطس	41	20	0	2	1
سبتمبر	0	0	0	0	0
المجموع	**139**	**66**	**3**	**23**	

وقد نشر مركز حماية وحرية الصحفيين 9 تقارير شهرية منذ بداية العام وتضمنت على كافة الحالات التي قام برصدها وتوثيقها والتثبت من وقوعها من خلال برنامجه "عين"، كما قام بنشر تقريرين خاصين أولهما تقريراً خاصاً بوقوع 33 انتهاكاً تعرض لها 26 إعلامياً ومصوراً صحفياً أثناء قيامهم بمهمة التغطية الإعلامية لحدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة" يوم الأحد الماضي الموافق 2017/3/12 في قرية "إبدر" الواقعة بمحافظة إربد، والثاني حول تعرض الإعلاميين لانتهاكات أثناء تغطيتهم للانتخابات البلدية واللا مركزية التي جرت يوم 2017/8/15، وقد سجل 34 انتهاكاً تعرض لها 19 إعلامياً.

ومنذ بداية العام الحالي 2017 لم يحصل وأن أجرت الحكومة أو أمرت بإجراء أي تحقيقات فيما يتعلق بالاعتداءات على الصحفيين بمناسبة عملهم الإعلامي ولم تقدم الجناة إلى العدالة.

ويقدر الباحثون في مركز حماية وحرية الصحفيين أن محور الممارسات قد حصل على نقطة ونصف من أصل 4 نقاط تتعلق بهذا المحور كالتالي:

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 4
1	إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة	0	0	0	0
2	ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	0	X	0	0.5
3	ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية	0	X	0	0.5
4	ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير	0	X	0	0.5
		0	1.5	0	1.5

4. تقييم التوصيات

4.1. نتائج رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يناير ولغاية 30 سبتمبر 2017:

تظهر المؤشرات الكمية والنوعية التي جمعها وحللها التقرير انه، وكما بقية التقارير السابقة، لا يوجد تطبيق جدي ومشجع لما ورد من توصيات في المراجعة الدورية الشاملة، حيث التقديرات النهائية تشير إلى تنفيذ نقطتين من أصل (15) نقطة، وهي على النحو التالي:

NO	المحور	عدد التوصيات	درجات	النقاط (من 15)

1	التشريعات	9	9	0
2	السياسات	2	2	0.5
3	الممارسات	4	4	1.5
	المجموع	15	15	2

إن هذه النتيجة تعني أن الحكومة خطت خطوات لتنفيذ درجة (2) نقطة وهو ما نسبته 13.3% من التوصيات، وهو أقل مما تم تنفيذه من التوصيات السابقة والتي بلغت في التقرير الخامس (3.5) وفي التقرير السادس (3)، وهو ما يشير إلى تراجع ملحوظ في أداء الحكومة. وقد يعزى ذلك إلى الركود الكامل في النظر بالتشريعات الوطنية من جهة وحجم الإنتهاكات المستمر والتضييق على الصحفيين.

4.2. التقييم العام والتوصيات:

بالإشارة إلى النتيجة الواردة من خلال المؤشر الكمي بالإضافة إلى ما ورد من بيانات ومعطيات والتطورات الحاصلة، فإنه تبرز الحاجة الى معرفة اوجه الخلل من اجل وضع التوصيات المناسبة، مع ضرورة الإشارة الى ان التوصيات الواردة في التقارير السابقة هي ذات التوصيات التي ينبغي العمل عليها ما دام ان الامور تتجه بشكل سلبي في تنفيذ التوصيات، إلا أننا نود، إلى جانب التذكير بالتوصيات السابقة، أن نضيف شكلا تحليلا على مستويات التزامات الأردن في مجال حرية الإعلام.

الشكل التحليلي لمستويات التزامات الأردن بموجب توصيات المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بحرية الإعلام:

مستوى الإلتزام	المعايير	تنفيذ الإلتزامات
الإعتراف	اعتراف الدولة بالحق في حرية الإعلام	قبول الأردن ب 15 توصية من توصيات المراجعة الدورية الشاملة. عدم قبول 3 توصيات منها. مصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية.
	خطاب رسمي يؤيد حرية الإعلام	خطاب رسمي بأن " الحرية سقفها السماء"

الإحترام	عدم إتيان الدولة بأفعال من شانها فرض تقييد غير مسموح على حرية الإعلام	هنالك عدة ممارسات من قبل سلطات الدولة افضت الى عدة انتهاكات، أبرزها: توقيف الصحفيين، منع من التغطية الإعلامية، مداهمة مقرات اعلامية، مصادرة ادوات الصحفيين، تعريض الصحفيين لمحاكمات غير عادلة، حجب موقع الكتروني، حظر النشر، مضايقة صحفيين ومنعهم من التغطية الإعلامية.
	سياسات وطنية لتطوير منظومة حرية الإعلام (إنشاء هياكل داعمة، خطط وطنية فاعلة)	وجود خطة استراتيجية وطنية للإعلام، وخطة وطنية لحقوق الإنسان، لكنها ضعيفة من حيث المضمون بالإضافة تطبيقها ما زال بعيدا في الواقع العملي.
الحماية	وضع تشريعات وطنية تكفل الحق	هنالك تشريعات وطنية تقيد حرية الإعلام (قانون المطبوعات والنشر، قانون العقوبات، قانون الجرائم الإلكترونية، قانون حق الحصول على المعلومات، قانون محكمة امن الدولة، قانون منع الإرهاب، قانون الإعلام المرئي والمسموع)
	تجريم بالقانون كل من ينتهك حرية الإعلام من قبل أطراف غير رسمية	يوجد نصوص قانونية يمكن ان تجرم من ينتهك حقوق الإعلاميين
	توفير الحماية القانونية والأمنية للصحفين الذين يتعرضون لحملات التحريض والتهديدات بالإيذاء والقتل من قبل أطراف غير رسمية.	توفير حماية ضعيفة جدا.
	امكانية الوصول الى العدالة بيسر	ضعف قيام سلطات انفاذ القانون بمتابعة ادعاءات وشكاوى الإعلاميين والذين يتعرضون للإنتهاكات، بالإضافة الى ضعف الحماية لهم.
	حق التعويض وجبر الضرر للضحايا من الصحفيين.	غير متوفرة
الأداء والتمكين	قرارات قضائية تحمي حرية الإعلام	اغلب القرارات القضائية الخاصة بقضايا حرية الإعلام لا تقوم بتطبيق معايير حقوق الإنسان، خاصة معايير حرية الرأي والتعبير.

	تحقيقات نزيه ومحاسبة لمرتكبي الإنتهاكات لحرية الإعلام	يوجد ضعف شديد من قبل سلطات انفاذ القانون في اجراء تحقيقات نزيه، بالإضافة الى ضعف وجود جهات مستقلة تحقق في ادعاءات الصحفيين. عدم تحرك السلطات القضائية لملاحقة من يمارس انتهاكات بحق الإعلاميين.
	توفير مساعدة قانونية لضحايا حرية الإعلام	لا توفر سلطات الدولة تلك المساعدة، فيما يتم توكيل محامين للدفاع عنهم، ويقوم المجتمع المدني بتقديم المساعدة القانونية، ورصد الإنتهاكات واصدار تقارير.
	بناء قدرات الإعلاميين في مجال حرية الإعلام	تقدم مؤسسات المجتمع المدني، خاصة المعنية بحرية الإعلام بمهام تطوير القدرات المهنية.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن هنالك فجوة كبيرة بين خطاب الدولة الرسمي في مجال الإعتراف بالحق كيفما وردت في المعايير الدولية، سواء الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان أو سواء توصيات المراجعة الدورية الشاملة، ويتضح ذلك في قبول عدد جيد جدا من توصيات المراجعة الدورية الشاملة بالإضافة الى المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن ترجمة ذلك إلى مستوى الاحترام و الحماية والأداء والتمكين بعيد جدا عن تلك المعايير، أي أن الإنتهاك لحرية الإعلام تتم على مختلف المستويات وليس فقط على مستوى معين، الأمر الذي يضع عدة تساؤلات حول السياسة الرسمية للدولة تجاه حقوق الإنسان عموما وتجاه حرية الإعلام خصوصا، وهي على النحو التالي:

4.2.1. مدى الجدية في المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان وقبول توصيات المراجعة الدورية الشاملة، اواعتبارها شأنا من شؤون العلاقات الدبلوماسية من باب تحسين صورة الأردن الدولية؟

4.2.2. هل الفجوة بين الخطاب السياسي العام للأردن تجاه حقوقو الإنسان وبين التنفيذ مشكله اساسها تقني، أم مشكلة تنم عن عدم وجود جدية وارادة سياسية لتنفيذ هذه الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان؟

4.2.3. هل الظروف الإقليمية والسياسية المحيطة بالأردن من حروب ومجابهة الإرهاب هي الدافع للحكومة في سياستها في تقييد حرية الإعلام والمجتمع المدني وخاصة في المرحلة الأخيرة، وإن صح ذلك، افلا يحتاج ذلك الى اعادة نظر جدية في الأمر من حيث ضرورة الإقتناع بان فاعلية المجتمع المدني وحرية الإعلام لا تتناقض مع المتطلبات الأمنية بل هي سند لمجابهة الإرهاب؟

وبالنهاية؛ وأمام هذه المعطيات فينبغي مراجعة جدية لعملية صنع القرار في الأردن خاصة ما يتصل به بالتزامات الأردن في مجال حقوق الإنسان وتحديدا بحرية الإعلام، وهوما يتطلب حوار جدي بين المجتمع المدني والحكومة وبدعم صريح وجلي من ارادة سياسية في هذا المجال مع المؤسسات الوطنية صانعة القرار.

4.3. وتاليا التذكير بالتوصيات السابقة:

1. العمل مع الحكومة على تدريب فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان على رصد وتقييم ووضع المؤشرات التي تهدف إلى معرفة مدى التطور المحرز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ونقاط الإخفاق في إنفاذها.

2. العمل وبالتعاون مع فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان على تعديل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في محوري التشريعات والممارسات بما ينسجم مع مواعيد الاستعراض الدوري الشامل، والتزامات الأردن التعاهدية.

3. التعاون مع الحكومة لوضع خطة خاصة بشأن إجراء التعديلات على التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام، وبما يتفق مع المراجعة الدورية الشاملة على أجندة البرلمان.

4. العمل والتعاون مع الحكومة لتطوير وضبط النقاط الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، خاصة في محور التشريعات، والتي تخدم أهداف إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الإعلام، وبما يتفق مع المعايير الدولية.

5. بمناسبة اقتراب موعد الاستعراض الدوري الشامل؛ دعوة كافة مؤسسات المجتمع المدني للأردن على العمل لحصر نقاط التقدم المحرز، والإخفاقات، على صعيد حقوق الإنسان، وحثها على الشروع في إعداد التقارير الحقوقية ضمن مجال اختصاصها، وتوفير وسائل المساعدة الفنية والتقنية في سبيل ذلك.

6. دعوة مؤسسات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المعنية بأي فرع من فروع حقوق الإنسان، العمل على رصد ما يقع من انتهاكات من ضمن اختصاصها، وإنشاء المراصد الخاصة بذلك و/ أو تطوير عملها وتوسعته برصد وتوثيق الانتهاكات.

7. ضبط الحكومة للممارسات الروتينية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، ومراقبة ورصد الممارسات التي تتضمن انتهاكات تقع على الإعلاميين أثناء ممارستهم لعملهم الإعلامي، والتعامل مع تلك الانتهاكات بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب بالملاحقة، وضرورة الإعلام عن الخطوات التي انتهجتها الحكومة في هذا الإطار.

8. ترسيخ مفهوم حماية الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة والتجمع السلمي لدى الموظفين العموميين والأجهزة الأمنية ومنفذي القانون.

9. تدريب كافة الموظفين العموميين ومنتسبي الأجهزة الأمنية ومنفذي القانون على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة للدستور الأردني.

10. ضرورة استمرار العمل على إشراك أصحاب المصلحة بعملية التشاور الوطني لإعداد التقارير الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

11. على وسائل الإعلام والإعلاميين الاهتمام بالدور المهني بتوظيف الخطاب الإعلامي للتوعية بالتوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، ونشر تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين التي ترصد مدى التزام الحكومة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

12. الإستمرار في التشاور والذي بدأ باللقاء التشاوري منذ آذار 2017 بين مكتب المنسحقوقلإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في العمل على انفاذ توصيات الإستعراض الدوري الشامل.

13. التحضير من قبل منظمات المجتمع المدني الأردني لتقرير الإستعراض الدوري الشامل لعام 2018 وان يتضمن توصيات أكثر دقة وذات مؤشر عملي.

14. مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في الوفد الوطني والذي يشارك مع الحكومة في مناقشة تقرير الإستعراض الدوري الشامل لعام 2018.

15. التفاعل من قبل مؤسسات المجتمع المدني مع آلية الإستعراض الدوري الشامل لعام 2018 وذلك باجراء المشاورات المحلية والحكومية الوطنية والتواصل مع المنظمات الدولية وممثلي مجلس حقوق الإنسان.